

94- شرح بلوغ المرام) باب العدة والإحداد)- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير-72 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. لقد حافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في كتاب الطلاق في باب العدة قال رحمة الله وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيتين رجل عند امرأة الا ان يكون نكحا او ذا محرم اخرجه مسلم - 00:00:20

عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:36

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتين رجل عند امرأة الا ان يكون نكحا او ذا محرم - 00:00:50

رواه مسلم قوله لا يبيتين البيوتة هي المكث في الليل ولا يكون غالبا الا مع السهر بيتوة هي المكث ليلا ولا يكون غالبا الا مع سهر ولهذا قال الله عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما - 00:01:09

وقوله لا يبيتين المعنى لا يمكنه عندها ليلا خاليا بها وقوله لا يبيتين مفهومه نعم لا يبيتين عند رجل طيب لا يبيتين رجل عند امرأة. مفهومه جواز ذلك ليلا. جواز ذلك - 00:01:36

مفهوم قول لا يبيتين جوازه نهارا لكن هذا المفهوم ليس مرادا لان المعنى لا يخلو بها ليلا او نهارا ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهمما الذي بعده لا يخلون رجل بامرأة - 00:01:58

فانه يدل على منع الخلوة للمرأة مطلقا ليلا او نهارا وقوله رجل نكرة في سياق النهي لا يبيتين رجل نكرة في سياق النهي فتشمل كل رجل سواء كان من اقارب المرأة ام لا - 00:02:22

وسواء كان اميينا يوثق به ام لا وسواء كان شابا ام شيخا والرجل هو الذكر البالغ ويلحق به من دون البلوغ من يظهر على عورات النساء لقول الله عز وجل او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - 00:02:49

وقوله عند امرأة المرأة هي الانثى البالغة ويلحق بها يلحق به الانثى البالغة الصغيرة التي تتعلق بها الرغبة وان لم تكن بالغا ولفظ مسلم لا يبيتين رجل عند امرأة ثيب - 00:03:20

في صحيح مسلم عند امرأة ثيب والشيب تقدم لنا في النكاح انها ما زالت سكارتها بنكاح عاوزينا برضاهما هذا هو حد الثيب ما زالت بكارتها بنكاح او زنا برضاهما وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الثيب - 00:03:45

البكر في وجهين الوجه الاول ان الثيب هي التي يدخل عليها غالبا بخلاف البكر وقد جرت العادة انها تتجنب مجالس الرجال لانها محفوظة مصونة عند اهلها والوجه الثاني انه اذا نهي - 00:04:12

عن الدخول على الثيب التي قد يتتساهم الناس في الدخول عليها عادة من باب اولى قال الا ان يكون ناكحا او منكوبا الا ان يكون نكحا الناكح والمعقود له عقد النكاح - 00:04:41

والمراد به الزوج ولو لم يدخل بها. قال او ذا محرم اي صاحبة او ذا محرم اي صاحب حرمة ومحرم المرأة كل من يحرم عليه نكاحها

على التأييد بنسب او رضاع او مصاهرة - 00:05:03

كل من يحرم نكاحها بنسب او سبب مباح هذا الحديث والذي بعده اه وجه مناسبته العدة والإحداث وجه المناسبة ان المرأة المعتدة او المحاد قد تحتاج الى من يبيت عندها - 00:05:30

بانفرادها في بيتها او خوفها على نفسها تبين الرسول صلى الله عليه وسلم هنا انه لا يبيت عندها الا محرم او زوج اذا كان حيا وقد طلقها طلاقا رجعيا واما اذا طلقها طلاقا بائنا فانه لا يجوز له ان يبيت عندها - 00:05:59

اذا وجه المناسبة بمناسبة هذا الحديث ان المرأة قد تحتاج الى من يبيت ايش؟ عندها بخوفها على نفسها ونحو ذلك الفوائد ن أجلها مع الحديث الثاني. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:06:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري قول لا يخلون لا ناهية والفعل بعدها مجزوم بها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقلية - 00:06:47

وقول لا يخلون الخلوة هي الانفراد عن ممیز ان ينفرد بها عن ممیز قوله رجل الرجل هو الذكر البالغ ويلحق به من دون البلوغ من يظهر على عورات النساء كما تقدم - 00:07:16

امرأة المرأة هي الانثى البالغة ويلحق بها من تتعلق بها الرغبة وان لم تكن بالغة كما تقدم الا مع ذي محرم والمحرم محرم مرأة زوجها وكل من يحرم عليه نكاحها - 00:07:40

تحريمها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة كما سيأتي وسمي المحرم محرما لانه يصون عرض المرأة ويمنع من الاعتداء عليها ويستفاد من هذين الحديثين فوائد منها اولا تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية مطلقا - 00:08:02

ولو كان من اقارب المرأة او الزوج ما لم يكن محرما فكل من لم يكن محرما فانه يحرم ان يخلو بالمرأة الاجنبية حتى ولو كان من الاقارب بل الاقارب بل الاقارب اعظم - 00:08:32

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء اي احذروا فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارأيت الحمو - 00:08:54

والحام هو قريب الزوج. فقال الحمو الموت بان دخول الحمو قد لا مستغرب ولا يستنكر عند الناس وربما حصل بسبب دخوله فتنة ولان الخلوة بالمرأة الاجنبية سبب للفتنة والفساد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما - 00:09:15

ويستفاد منه ايضا جواز بيتوتة المحرم عند المرأة في قوله لا لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وظاهر الحديث الاطلاق ولكن هذا الاطلاق مقيد - 00:09:50

اذا كان مأمونا لان من المحارم من لا يؤمن فاذا كان لا يؤمن ولا سيما اذا كان محرما من رطاع فانه لا يكون عنده من الحمية ما يكون عند غيره - 00:10:14

ويستفاد من هذا الحديث كمال الشريعة الاسلامية وحرصها على صون الاعراض ومنع الفساد لان المرأة من طبيعتها انها ضعيفة لينة العاطفة قد تخدع وقد يعتدى عليها من ظالم ضعيف النفس - 00:10:35

ناقص الایمان فكان الواجب الاحتياط والحذر والبعد عن اسباب الفتنة والمحرم لابد فيه من شروط فيشترط في المحرم شروط اولا ان يكون بالغا وضده من دون البلوغ فليس محرما للمرأة - 00:11:06

ولكنه ينفي الخلوة اذا كان ممیزا والشرط الثاني العقل وضده من لا عقل له المجنون والكبير المهدري الذي قد بلغ من الكبر عتيا لا يكون محرما لانه لا يحصل منه صيانة المرأة - 00:11:34

والشرط الثالث الذكرية ان يكون ذكرا وضده الانثى الانثى لا تكون محرما للانثى لانها هي بحاجة الى من يصونها ويكون محرما لها فكيف تكون محرما لغيرها واشترط بعضهم شرطا رابعا وهو الاسلام - 00:12:01

وقد لا بد ان يكون مسلما الكافر لا يكون محرما ولكن هذا القول فيه نظر ولهذا كان القول الثاني في المسألة ان الكافر الاب والاخ انه

يكون محظياً إذا كان مأموراً - 00:12:32

ولهذا قال الفروع ويتجه الا يعتبر اسلامه ان امن عليها ان امن عليها كافرة محرم بدون محرم الابليسية. احنا نتكلم عن المسلمة ايه ايه قصدى، اذا كانت مسلمة لابد ان يكون محرمتها عند الفقهاء ان يكون مسلما - 00:12:54

يعتبر اسلامه ان امن عليهما ويتوجه الا يعتبر اسلام ان امن عليهما 00:13:26

طيب المحرم قلنا كل من يحرم عليه نكاح المرأة تحريرها مؤبداً بنسب أو مصاهرة بنسب أو سبب مباح فقولنا من يحرم عليها تحريرها مؤبداً احترازاً من يحرم تحريرها مؤقاً - 00:13:49

نحوه تناقض الى اقسام الاول محرمات من النسب - 00:14:19

محرمات من النسب وهن سبع ذكرهن الله عز وجل في قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ هؤلاء محرمات من النسب فهمنتم وذکر - 00:14:45

ابن رجب رحمة الله ضابطا في المحرمات من النسب فقال ان الانسان الانسان تحرم عليه اصوله وفروعه واصول نعم وفروع وفروع
اصله الادنى لصلبهم فقط وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط - 00:15:12

الانسان تحرم عليه اصوله كالامهات والجادات وفروعه كالبنات وفروع اصله الاعلى العمات والحالات لصلبهن لصلبهن فقط العمات حرام والحالات حرام دونهن فروعهن: فهمتم؟ هذا ما ذكره ابن رجب رحمة الله - 00:15:41

وذكر شيخ الاسلام رحمة الله قاعدة قد تكون ايسر من هذه وهو ان جميع النساء الاقارب محرمات على الانسان جميع النساء الاقارب التي بينك وبينها ولادة كلهن حرام على الانسان - 00:16:05

الا اربع بنت العم وبنت العمدة وبنت الخال وبنت الخالة لقول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك - 00:16:26

فهمتم وبناتي عمك وبنات عماتك بالكسر. وبنات خالك وبنات خالاتك. اذا بنات العم بنت العم وبنات العممة وبنات الخال وبنات الخالة حرام حلال نعم وما سواهن: حرام ثانيا محرمات لاجل الصره - 00:16:49

المصاهرة وهي اربع زوجة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء والثانية زوجة الابن قال الله عز وجل وحلل ابنائكم الذين من اصحابكم والثالث ام الزوجة - 00:17:13

في قوله عز وجل وامهات نسائكم والرابع بنت الزوجة لقوله تعالى وربابكم الالتي في حجوركم. من نسائكم الالتي دخلتم بهن اذا المحترمات بالصهر اربع زوجة الاب وزوجة الابين وام الزوجة وبنتها - 00:17:37

الثلاث التي هي زوجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة يحرمن بمجرد العقد يحمون بمجرد العقد واما بنت الزوجة وهي الريبية فلا تحرم
الا بالدخول بامها فلو انه عقد على امرأة ولها بنت - 00:18:04

ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم طلاقها قبل الدخول او الخلوة جاز له ان ينتح انتهى لكن اذا دخل بها فانها تكون محرمة الريبية والريبية هي بنت الزوجة ولا فرق في ذلك بين ان تكون من زوج سابق او من زوج لاحق - 00:18:33

فلو تزوج شخص امرأة ولها بنت ودخل بها فبنتها حرام ولو تزوج امرأة ثم فارقها ثم تزوجت باخر وات منه بنت فهذه البنت بالنسبة للزوج الاول ريبة اذا الربيبة هي بنت الزوجة - 00:18:57

الزوجة سواء كان من زوج سابق ام من زوج لاحق وما ترفع منها بنتها وبناتها طيب ذكر بعض العلماء رحمهم الله آلا قاعدة في المحرامات بالصهر المحرامات بالصهر وهي ان كل واحد من الزوجين يحرم عليه اصول الاخ وفروعه - 00:19:21

ان كل واحد من الزوجين فقط يحرم عليه اصول الامر وفروعه الزوج بالنسبة لزوجة اصولها امها وفروعها وامهات الزوجة حرام وبنيتها حرام الزوجة بالنسبة لزوج اصوله من ابوه وفروعه ابنته - 00:19:50

فيحرم عليه زوجة ابيه وزوجة فيحرم عليه فيحرم عليها. ابوه وابنه لكن يشترط في تحريم الربيبة كما تقدم ان يدخل بامها الثالث من المحرمات محرمات بالرضاع يعني بسبب الرضاع والقاعدة فيها انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:20:15
فكل امرأة فكل امرأة حرمت من النسب حرم نظيرها من الرضاع فامك من الرضاع حرام اختك من النسب حرام اختك من الرضاع حرام. وكذلك العمة والخالة وهكذا - 00:20:45

ولكن بشرط ان يكون الرضاع محرماً بان يكون خمس رضعات فصاعداً وان يكون في الحولين وانتشار الرضاع انتشار الرضاع يكون كال التالي القاعدة في اما بالنسبة للمرضعة فينتشر الرضاع في اصولها - 00:21:04
وفروعها وحواشيه فامها امهات واحواليها خالات للمرتبط واحواليها اخوة وهكذا. كأنه ولد من النسب بالنسبة لها اما انتشاره بالنسبة للطفل المرتبط فان الرضاع بالنسبة للرطبيع ينتشر في فروعه فقط - 00:21:31
دون اصوله وحواشيه فيجوز لابيك من الرضاع ان يتزوج فيجوز لابيك من النسب ان يتزوج امك من الرضاعة ويجوز لاخيك من النسب ان يتزوج امك من الرضاع لانه لا علاقه - 00:22:06

بين هذا وهذا اذا انتشار انتشار التحرير بالنسبة للرضاع اما المرطعة فينتشر التحرير في اصولها وفروعها وحواشيه واما بالنسبة للطفل المرتبط سينكسر التحرير في فروعه فقط دون اصوله وحواشيه الرابع من المحرمات - 00:22:25
محرمات لاجل الجمع وهي المحرمات لامد محرمات لامد وهن ان يجمع بين المرأة وعمرتها او ان يجمع بين المرأة وحالتها او بين الاخرين. ثلاث قال الله عز وجل وان تجمعوا بين الاخرين. يعني وحرم عليكم ان تجمعوا بين الاخرين - 00:22:54
والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يجمع بين المرأة وعمرتها ولا بين المرأة وحالتها وذكر بعض الفقهاء ضابطاً لذلك وقال كل امرأتين لو قدر ان احداهما ذكر والاخرى انتى حرم التنازع بينهما بنسب او رطاع لا بصره - 00:23:24

حرم الجمع بينهما لكن هي في الواقع معدودة الخامس من المحرمات محرمات باللعان اي بسبب اللعان الزوج اذا لاعن زوجته حرمت عليه تحريرها مبدأ لا تحل له الى يوم القيمة - 00:23:46

والسادس من المحرمات محرمات لاجل الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً. ان ذلك كان عند الله عظيم - 00:24:15

الله اعلم بنت الزوجة. وبنتها ايضاً بنتها وبناتها يعني لو انك تزوجت امرأة ولها بنت البنت هذى تزوجت واتت بنت نفس الشيء وش المثال؟ المثال لا اصبر المثال رجل بامرأة - 00:24:35

عندها بنت مرمى الدخول طلقها قبل الدخول خلاص ما دام دخل بيتها تحرم علي البنت ايه تحرم تحريرها مبدأ نعم قبل الدخول لا بمجرد العقد هنا ام الزوجة زوجة الاب - 00:25:14

وبنت زوجة الابن يحرمن بمجرد العقد. يعني ابوك لو عقد على امرأة بدون بدون ما يدخل تحرم ولا تنكحوا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء والنكاح لم اقصد به العقد - 00:25:55 - 00:26:11